الثانى معرفة بحاجة الى معرف ما فيه نوع خفاء كما جعل التكبير علامة لقصد الانتقال
فى الاركان فشرط الحكم اذا كان مظهر التحقق نفس العلة مع خفاء فى ذاتها او لتحقق صفة لها خفاء
فيها حكم شرطا يسمى علامة اما كونه شرطا فلتوقف تحقق الحكم على تحقق العلة او صفة الموقوف
عليه والموقوف على الموقوف موقوف واما كونه علامة فلان فى الحقيقة شرط تحقق العلة
للحكم مع انه مظهر مثال ما كان مظهر لنفس العلة كالولادة مظهرة للحمل الذى هو علة للنسب
عنها حتى اثبتناه اى النسب بشهادة القابلة بها اى بالولادة مطلقا اى سواء وجد حبل ظاهر
او فراش قائم او اقر الزوج بالحبل او لا فانها قالت معتدة اذا جاءت بولد فانكحى
الزوج الولادة فشهدت القابلة بالولادة ان النسب يثبت بشهادتها وان انتفى الاصول
الثلثة لان الولادة شرط بمعنى العلامة فان بها يظهر ما كان موجودا فى الرحم فكان
ثابت النسب من حيث وجد فلم يكن النسب مضافا اليها وجودا ولا وجوبا فتقبل شهادة
النساء عليها كما فى غير هذه الحالة قال الامام ابو حنيفة رح الولادة شرط محض لسبب فى حقنا
لا تبنى الحكم على الظن وان كانت بمنزلة العلامة فى حق من يوقف الباطن فما كان باطنا بجعل
كالمعدوم اذ ان يظهر بالولادة كالخطاب الذى جعل كالمعدوم فى حق من لم يعلم واذا صار
النسب مضافا الى الولادة فى حقنا فلا تثبت الولادة الا بحجة كاملة كما ان الشركة لك وبها يحلان
او رجل وامرأتان بخلاف ما لو كان الفراش فانه لا نسب قبل الولادة وكانت الولادة
مقررة محضة وكذا اذا كان الحمل ظاهرا او الزوج بالحبل لانه قد وجد دليل قيام النسب وكان
الولادة مقررة محضة ومثال ما كان مظهر لصفة العلة كالاحصان مظهر لصفة الزنا التى

يوجبها

يوجبها علة للرجم وبها كانه بنى مسلمى ستة فبنى للذة الجماع بعد ان حصل اما الدخول
بنكاح صحيح فان تلك الصفة بها الدعية الى الاحتراز عن هذه العقوبة الفجيعة بعد كمال
اهليتها والاحصان ملزوم فسد لل به على اثبوتها اما آلة شرط فلان العلم يوجب الرجم يتوقف
على العلم بصفة علة الموقوف على العلم بالاحصان واما ان علامة فلان معرف لصفة العلة وامارة
لها واذا كان الاحصان واما شرطا هو علامة لا شرطا محضا فلا يضمر شهوده اى الاحصان
اذا جعل مطلقا اى سواء جعد مع شهود الزنا او وحدهم قبل القضاء او بعده لان العلامة
للقضاء الحكم لها لا وجوبا ولا وجودا فلا يجوز خلافها عن العلة اصلا واما العلامة هى
لغة الامارة كما مر والمتن وآما شرعا فى لوف الحكم بلا تعلق وجوب ووجود به وهى اما مختص
اى الحكم عقيب الاقسام الباقية دال على وجود امر خفى كالتكبير للانتقال من ركن الى ركن
فى رمضان فى قوله ان طلقتك قبل رمضان بشهر واما بمعنى الشرط كما مر من الاحصان والولادة
واما بمعنى العلة كالعلل الشرعية فانها امارات لا علل حقيقة كما سبق واما علامة مجازا كالعلل
للحقيقة والشرط المحض وهو سبق انه لا مناقاة بين اجتماع هذه الاقسام بحسب الاعتبارات والجنبات
الوجه الثانى من المقصد الثانى فى بيان الحاكم على المكلف بالاحكام الشرعية كالوجوب والحرمة ونحوهما
هل هو الشرع او العقل الحاكم بالحسن والقبح العقليين الحسن والقبح للافعال بمعنى الوجوب والحرام ونحو
ذلك ولما كان كل من الحسن والقبح مستعملا فى معان ثلثة وكان محل النزاع واحدا منها كما سبق
فى مباحث الامر والنهى اردنا ان نبين مقال فنقول الحسن بمعنى متحقق المدح فى الدنيا والثواب
فى العقبى وهذا بالنظر الى افعال العباد واما اذا اردنا شمول الافعال الله كما اقتضى على المدح

مطلب الركن الثانى

Copyright © King Saud University